

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

إحداهما مثل ذلك في الحكم لو جعله لا يلتفت إلا بشدة أو لا يبلغ ريقه إلا بشدة أو اسود بياض عينيه أو احمر .

الثانية لو صار ألثغ بذلك فقل تجب دية الحرف الذي امتنع من خروجه .
قلت وهو الصواب .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل فيه حكومة .

وأطلقهما في الفروع .

قوله فإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية بلا نزاع .

فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها فقط .

وهذا أحد الوجوه اختاره القاضي .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان وهو احتمال للمصنف هنا وهو المذهب .

وقطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز .

قال في الفروع وهذا الأشهر .

والوجه الثالث يجب عليه ثلاثة أرباع الدية .

وأطلقهن في الشرح